ضمانات المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي

Guarantees of civil liability for reparation of environmental damage

د. منال بوروح

دكتوراة في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،(جمهورية الجزائر)

د. رضا هداج

دكتوراة في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،(جمهورية الجزائر)

ضمانات المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي

Guarantees of civil liability for reparation of environmental damage

د. منال بوروح*[1]

د. رضا هداج*[2]

1- دكتوراة في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر

nanouchebh@gmail.com

2- دكتوراة في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر

phrida2@gmail.com

ملخص:

لا شك أن قواعد المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة خاصة في المجال البيئي، فالمسؤولية المدنية ترتبط بحياة الأشخاص ارتباطاً كبيراً، خاصة ما ينشأ عنها من خصومات ومنازعات، فهي تُعد محوراً رئيسياً للقانون المدني، إلا أنه بالنظر للتطور الهائل في التكنولوجيا وشيوع مبدأ العولمة وحرية التجارة أدى كل ذلك إلى الاستخدام الاستنزافي للموارد الطبيعية، وهذا ما شكل الكثير من الملوثات التي نتجت عن هذا الاستخدام بشكل لا تستطيع الأنظمة البيئية الطبيعية أن تتحمله، فبدأت تتدهور وتنهار وقد انعكس ذلك الاستخدام على حياة الإنسان وصحته، ما أدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل. ونظراً لكون المشرع الجزائري يحاول دوما تفعيل الآليات المكرسة للحماية من التلوث البيئي الذي أصبح يهدد التراث المشترك للإنسانية، فقد حرص على النص على مزيج من الجزاءات القانونية التي تترتب على أفعال التلوث المحظور، خاصة كما قلنا التلوث البيئي، فالطبيعة الخاصة للحماية اللازمة للبيئة تتطلب إخضاعها لنظام المسؤولية المدنية التي تحكم العلاقات بين الخواص، إلا أن هذه الأخيرة تم تطويعها لتتلاءم مع خصوصية الضرر البيئي. ومن هذا المنطلق جاءت الدراسة على مبحثين بيَّنَّا في الأول قصور أحكام المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي؛ بينما جاء المبحث الثاني ليبيِّن آلية تطويع قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع خصوصية الضرر البيئي.

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي، المسؤولية المدنية، جبر الضرر البيئي.

Abstract:

There is no doubt that the rules of civil liability are one of the most important legal topics worth studying, especially in the environmental field, as civil liability is closely related to the lives of persons, especially the resulting disputes as it is a major focus of civil law. However, given the tremendous development in technology and the prevalence of the principle of globalization and freedom of trade, which all led to the depleting use of natural resources, which resulted in a lot of pollutants that resulted from this use in a way that natural ecosystems cannot endures. So, ecosystems began to deteriorate and collapse, and this use was reflected on human life and health, and led to the emergence of diseases that did not exist before. In view of the fact that the Algerian legislators are always trying to activate the mechanisms dedicated to the protection from environmental pollution, which has become a threat to the common heritage of humanity, they were keen to provide a mixture of legal sanctions that result from acts of prohibited pollution, especially environmental pollution. The special nature of the necessary protection of the environment requires its subordination to the system of civil liability governing the relations between the properties, however, the latter have been adapted to the specificity of environmental damage. Therefore, this study has two parts, the first show the shortcomings of the provisions of civil liability for environmental damage reparation; while the second presents the mechanism of adapting the rules of civil liability to suit the specificity of environmental damage.

Keywords: environmental damage, civil liability, reparation of environmental damage.

مقدمة:

تُعد المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة خاصة في المجال البيئي، فالمسؤولية المدنية هي ذات ارتباط وثيق بحياة الأشخاص وما ينشأ عنها من خصومات ومنازعات، فهي تُعد محوراً رئيسياً للقانون المدني، إلا أنه بالنظر للتطور الهائل في التكنولوجيا وشيوع مبدأ العولمة وحرية التجارة أدى كل ذلك إلى الاستخدام الاستنزافي للموارد الطبيعية، وهذا ما شكل الكثير من الملوثات التي نتجت عن هذا الاستخدام بشكل لا تستطيع الأنظمة البيئية الطبيعية أن تتحمله، فبدأت تتدهور وتنهار وقد انعكس ذلك الاستخدام على حياة الإنسان وصحته، ما أدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل.

رغبة من المشرع في تفعيل الآليات المكرسة للحماية من التلوث البيئي الذي أصبح يهدد التراث المشترك للإنسانية، فقد حرص على النص على مزيج من الجزاءات القانونية التي تترتب على أفعال التلوث المحظور، خاصة كما قلنا التلوث البيئي، فالطبيعة الخاصة للحماية اللازمة للبيئة تتطلب إخضاعها لنظام المسؤولية المدنية التي تحكم العلاقات بين الخواص، إلا أن هذه الأخيرة تم تطويعها لتتلاءم مع خصوصية الضرر البيئي .

إشكالية الدراسة:

هل تُعد قواعد المسؤولية المدنية كافية لجبر الضرر البيئي؟ أم ينبغي تطويعها لتتلاءم مع خصوصية الضرر البيئي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في بيان قواعد المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي، وبيان القصور الذي تواجهه قواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بالضرر البيئي.

منهج الدراسة:

اتبع المؤلف المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص وسبرها بما يتسق مع المادة موضوع الدراسة.

المبحث الأول

قصور أحكام المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي

تنقسم أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني إلى نوعين، يتجسد النوع الأول في أحكام المسؤولية التقصيرية **(المطلب الأول)**، والثاني في أحكام المسؤولية العقدية **(المطلب الثاني)**، إلا أنه يلحظ قصور أحكامهما في جبر الضرر البيئي.

المطلب الأول: خصوصية المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي

إن المسؤولية المدنية تقوم على أركان ثابتة لا بد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، وتتمثل هذه الأركان في ضرورة توافر الخطأ والضرر والرابطة السببية، وهي أمور يصعب في كثير من الأحيان إثباتها الأمر الذي يجعل هذا النوع من المسؤولية في كثير من الأحيان عاجزاً عن إنصاف المضرورين من التلوث البيئي، فما مدى استيعاب أركان المسؤولية التقصيرية لمنازعات التلوث البيئي **(الفرع الأول)**، وهل يختلف الأمر بالنسبة للأحكام المسؤولية العقدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صعوبة تطبيق المسؤولية التقصيرية على منازعات التلوث البيئي

يُعتبر الخطأ عنصراً أساسياً لانعقاد المسؤولية التقصيرية بجانب الضرر والعلاقة السببية، فالمشرع ينص على هذه المسؤولية في القانون المدني بموجب المادة (124) التي تنص: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يُلزم من كان سببصا في حدوثه بالتعويض".

أولاً: صعوبة إثبات الخطأ التقصيري

فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي الذي يتجسد في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، ويلزم أن يكون لديه القدرة على التمييز حيث يدرك أنه قد انحرف، فالخطأ يقوم على عنصرين: الأول مادي وهو التعدي الذي يقع عبء إثباته على عاتق المضرور، والعنصر المعنوي والمتمثل في الإدراك فلا مسؤولية دون تمييز أو إدراك[1].

فيصعب إثبات الخطأ في كل صور هذا النشاط، مما يتعذر القول بهذا النظام إنه أساس للمسؤولية لفقده الركيزة الأساسية له ألا وهي الخطأ واجب الإثبات[2].

---

(1) طلبة أنور، "الوسيط في القانون المدني"، الجزء الأول، دون دار النشر، دون سنة، مصر، (ص256-257).

(2) Henriot.v, "Le dommage anormal", thése de doctorat, université de paris, 1958, p 17.

المجلة العصرية للدراسات القانونية – الكلية العصرية الجامعية – رام الله – فلسطين.
E-ISSN:2958-9967 P-ISSN:2958-9959 المجلد: 01 ، العدد: 02، السنة: 2023

ويرجع ذلك حسب رأينا إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة، كما أنه في أغلب الأحيان يتحقق الضرر من نشاط مشروع، ويتجلى الدور المحدد لهذا النظام من المسؤولية المدنية من خلال صعوبة القول إن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت بمناسبة نشاط خاطئ طبقاً للمفهوم القانوني باعتباره سلوكا مخالفا لما تقضي به اللوائح والقوانين، فالحاصل أن غالبية النشاط الناجم عنه التلوث البيئي يجد مصدره في نشاط عادي أو مسموح به طبقاً للقانون ومع هذا يحدث الضرر [1].

فخصوصية الضرر البيئي تفرض علينا واقعاً يجب مواجهته دون حصره في القالب التقليدي للمسؤولية المدنية، حيث إن القول بذلك أمر يتنافى مع العدالة، ما يؤدي إلى حرمان المتضرر من التعويض عن الأضرار التي لحقت به لسبب لا يد له فيه متمثلاً في تعذر إثبات الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية، ولا نعني بذلك استبعاد تطبيق المسؤولية المدنية وإنما يمكن تطويع قواعدها لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة الناجمة عن تلوث البيئة.

ثانياً: خصوصية الضرر البيئي

الضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، ولا قيام للمسؤولية دونه، ويشترط في الضرر أن يكون محققاً بمعنى أن يكون ثمة ضرر بالفعل، ولكن أجمع كل من الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكداً ولو تراخى إلى المستقبل[2].

فإذا كانت القواعد العامة تتفق على أن الضرر هو ما يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه سواء في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة[3]، إلا أنه يصعب وضع تعريفاً جامعاً مانعاً للضرر البيئي باعتبار أن الأصل في الضرر وفق القواعد العامة هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص في أجسامهم أو أموالهم، فالضرر البيئي يختلف عنه كونه ذو شقين، فمن جهة هو ضرر بيئي يصيب العناصر المكونة للبيئة كالمجالات الحيوية وغير الحيوية للبيئة، ومن جهة أخرى إصابة الأشخاص بالضرر البيئي الذي أصاب بيئتهم[4].

---

(1) – Sylvie Le Damany.v, Gaz.Pal, paris, 1993 , p 02

(2) سليمان مرقص، "المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة أركان المسؤولية، الضرر والخطأ والعلاقة السببية"، مصر، 1971، (ص127-136).

(3) أمجد محمد منصور، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الحق"، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 2001، (ص283).

(4) حميدة جميلة، "النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه"، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، (ص69-70).

فيمكن القول إذن إن الضرر البيئي هو عيني كونه يصيب العناصر الحيوية للبيئة، كما أنه يرتد إلى الأشخاص مما يضر بأموالهم وأجسامهم فيتحول إلى ضرر شخصي، إلا أن هذا المفهوم للضرر البيئي يضع القاضي في حيرة من أمره، بحيث يصعب عليه معرفة أي نوع من الضرر يستحق التعويض، كما يصعب عليه تحديد العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه؟.

فيشترط في الضرر البيئي أن يكون ضرراً عينياً كما قلنا أي يصيب الموارد البيئية بالدرجة الأولى، لكن من الناحية القانونية، فهذا الضرر يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر[(1)]، فيتمثل الضرر الجسدي في ذلك الضرر الذي يلحق بالشخص من جراء التعرض للتلوث مثل حالات التسمم بالمواد الكيماوية، فقد يكون حالي أي تظهر آثاره في الحال[(2)].

كما أن الضرر البيئي يتصف بأنه ضرر غير مباشر بحيث لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، والمتعارف عليه في القواعد العامة هو قابلية التعويض بالنسبة للضرر المباشر فقط[(3)]، لكن نظراً لخصوصية الضرر البيئي جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، بسبب أنه تتحكم فيه عدة عوامل كمقتضيات التطور التكنولوجي وتعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد وتداخل العوامل المؤدية لحدوثه[(4)]، إلا أن المشرع يسمح لأول مرة بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة في قانون رقم (03-10) فيما يخص الأضرار البيئية بموجب المادة (36) التي تنص: "يمكن للجمعيات المعتدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها....."، فالمشرع من خلال هذه المادة أدرك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وخاصيته غير المباشرة التي يتصف بها.

ويكمن السبب في كون الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر في كونه ضرر ذو طابع انتشاري، فمن المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو مشاعره هو ضرر محدد، إلا أن الضرر

---

(1) Marcel Source, "La notion de réparation de dommages en droit administratif", DALLOZ, paris, 1994, p 353-354 .

(2) وحيد عبد المحسن محمد قزاز، "المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة طنطا، دون سنة، (ص173).

(3) طبقاً للمادة (182) الفقرة (02) من القانون المدني التي تنص على: " .....غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

(4) حميدة جميلة، المرجع السابق، (ص82-83).

الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها هو أوسع نطاقاً من حيث الزمان والمكان، والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، فهذا الأخير هو ضرر يمتد إلى أوسع الحدود فلا يمكن تحديد نطاقه المكاني ولا الزماني وهو ما يصعب تقديره في منازعات التعويض[1].

كما يتصف الضرر البيئي بأنه ضرر متراخي فهو يتصف كذلك بهذه الصفة فلا تتضح آثاره في غالب الأحيان إلا بعد فترة زمنية طويلة، لذلك يُطلق عليه البعض تسمية الضرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة في شكل أمراض[2]، ومن الأضرار البيئية التي تتسم بصفة التراخي هو الضرر الإشعاعي الذي يظهر على شكل أضرار وراثية فتتحول إلى أمراض سرطانية بشتى أنواعها[3].

فبالإضافة إلى الشروط واجبة التوفر للضرر في ظل القواعد العامة أن يكون محققاً وشخصياً، وأن يصيب حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمضرور فيتميز الضرر بخصائص تجعله ينفرد عن غيره من الأضرار [4].

ثالثاً: صعوبة تقدير العلاقة السببية

إن رابطة السببية في الفكر القانوني تُعد عنصراً لازماً لانعقاد المسؤولية المدنية، كما أنها أيضا تُعد الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، فلا يكفي عنصر التعدي والضرر بل يجب أن يكون هذا التعدي مترتباً على هذا الضرر [5].

وإذا كان عبء إثبات العلاقة السببية في المسؤولية عن أضرار التلوث يقع على عاتق المضرور، فإن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة، ما يؤدي إلى التهرب من المسؤولية وعدم حصول المضرور على أية تعويضات عما لحقه من أضرار نتيجة التلوث الحاصل.

---

(1) بوفلجة عبد الرحمن، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016، (ص70).

(2) وحيد عبد المحسن محمد قزاز، المرجع السابق، (ص183).

(3) عبد الحميد عثمان محمد، "المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، (ص116-117).

(4) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، "الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، (ص34-47).

(5)– وهبة الزحيلي، "نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، دار الفكر، بيروت، 1975، (ص 28).

لذلك يُعد إثبات رابطة السببية أحد العناصر التي تثير العديد من الإشكالات في إطار المسؤولية عن أضرار التلوث، إذ أن مصادر هذا الأخير لا تُحدِث نتائج متماثلة دائماً، كما أن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، ما يؤدي إلى تعذر تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة[1]، فتكمن الصعوبة الأولى في تعدد مصادر التلوث البيئي، ولكن إذا تعلق الأمر بالتلوث البيئي فإن إرجاع الضرر إلى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المباشرة يُعتبر من الأمور الصعبة؛ كون الضرر البيئي يُعرف على أنه ضرر غير مباشر بسبب اشتراك مصادر متعددة في إحداثه، فإثبات العلاقة السببية يُعد أمراً دقيقاً وصعباً نظراً لتعدد الأسباب[2].

والصعوبة الثانية تكمن في طبيعة الضرر البيئي كما حددنا سابقاً، بسبب الصفة التي يتميز بها كونه متراخي أي يمتد ظهوره إلى المستقبل، فهذا ما يؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية نتيجة مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان أو الأموال، واحتمال تداخل عوامل وأسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر، كما أن الطابع الانتشاري للضرر البيئي يؤدي إلى قطع العلاقة السببية نتيجة امتداده لمسافات بعيدة [3].

فيلاحظ على قواعد المسؤولية التقصيرية وقوفها عاجزة أمام صور عديدة من التلوث البيئي، ما يجعل من المتعذر إثبات الخطأ وصعوبة نسبة النشاط للضرر، كما أن معظم صور التلوث تتحقق من نشاط مشروع يتفق مع القوانين واللوائح الأمر الذي يصعب معه إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ، كما أنه لقيام هذه الأخيرة ينبغي توافر علاقة سببية مباشرة ومؤكدة بين الفعل والضرر إلا أن هذه الرابطة تنقطع ويصعب إثباتها.

---

[1] الحديثي هالة صلاح، "المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية"، الطبعة الأولى، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، (ص147).

[2] محمد عبد الظاهر حسين، "خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية"، دار النهضة العربية، مصر، 2002، (ص25).

[3] بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، (ص77-78).

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية لجبر الضرر البيئي

فترتكز المسؤولية العقدية على الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السبية بين الخطأ والضرر، فالأركان نفسها مطبقة على المسؤولية التقصيرية، لكن يختلف الأمر أنه في حال المسؤولية التقصيرية يتم التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، بينما في المسؤولية العقدية يتم التعويض عن الضرر المتوقع فقط[1].

فتتمثل الحالة الشائعة للمسؤولية العقدية في تلك المتعلقة بالموقع الملوث بالنفايات، بحيث يجد فيها المالك الجديد لموقع ملوث بالنفايات البيئية نفسه مجبراً على إجراء عمليات تنظيف له غالباً ما تكون باهظة الثمن، فيجب إذن إقامة دعوى على البائع يحمله فيها مسؤولية ما حدث، فالمالك الأصلي للعقار الذي لم يكن له يد في موضوع التلوث الناتج عن النفايات البيئية لا ترفع عليه دعوى إلا احتياطياً في حالة اختفاء المسؤول عن إحداث هذا التلوث، نظراً للمبدأ الذي يقضي بتركيز مسؤولية الضرر الواقع نتيجة للنفايات على المسبب الحقيقي لهذا الضرر[2].

إن المسؤولية العقدية يمكن أن تحل جزئياً مشكلة المواقع الملوثة بالنفايات، فوفقا للمبادئ التي تحكم عقد البيع يمكن إذن رفع دعوى الضمان ضد العيوب الخفية طبقا للمادة (379) من القانون المدني[3]، بحيث يشترط في العيب أن يكون خفياً ومؤثراً غير معلوم ويكون قديماً، وأن ترفع دعوى خلال مدة سنة من تاريخ اكتشاف العيب، ومن ثم تستبعد من نطاق الحماية حالة النفايات التي تم تخزينها في مكان واضح.

فإذا كان الموقع محل البيع ملوثاً بالنفايات البيئية فإن البائع تتحقق مسؤوليته العقدية في هذه الحالة عن هذا التلوث طالما كان التلوث يُعد عيباً خفياً لم يكن في وسع المشتري كشخص عادي اكتشافه وقت التعاقد، إلا أنه تثور المسائل نفسها التي تم توضيحها في كون أن إثبات قيام الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر يقع على عاتق المضرور.

ففي الواقع إذا صلح تطبيق هذه النظرية في حالات معينة فإنها تطبيقاتها أصبحت محدودة بالنظر إلى طبيعة الضرر البيئي، ما يصعب معه تكييف السلوك على أساس الخطأ الذي في غالب الحالات يبقى دون تعويض بسبب صعوبة إثبات الخطأ الذي يعتمد على معايير نفسية غير موضوعية، فإذا أمكن إثبات الخطأ في حالات عديدة فإنه يصعب في العديد من الأنشطة الضارة خصوصا النشاطات الضارة ذات

---

(1) ياسر محمد فاروق المنياوي، "المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، (ص 250-256).

(2) الفقرة الأخيرة من المادة (34) من القرار التنفيذي الصادر في 1977/12/21.

(3) المادة (379) من القانون المدني.

الطابع التكنولوجي وهذا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للنشاط الملوث، ونظراً لصعوبة الاعتماد على نظرية الخطأ للمطالبة بالتعويض لجأت التشريعات القانونية إلى الأساس الموضوعي.

المبحث الثاني

تطويع قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع خصوصية الضرر البيئي

إن المسؤولية المدنية أصبحت في الدول الصناعية الحديثة مجرد مصدر ثانوي لتعويض ضحايا الأنشطة الصناعية، حيث باتت وظيفتها الأساسية ضمان حق تعويض المضرورين بمفهومه التقليدي، وهذا نظراً لتطور قواعد المسؤولية المدنية وفقدها لطبيعتها الشخصية، وقد تبلور هذا التطور من خلال نظم أخرى للمسؤولية تواكب التطور الحاصل بصدد الأنشطة التي تُعد مصدراً أساسياً للأضرار، وتمثل ذلك في تغير نمط المسؤولية المدنية **(المطلب الأول)**، وتم تطوير آليات جبر الضرر البيئي لتغطية الأضرار البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تغير نمط المسؤولية المدنية لملائمة خصوصية الضرر البيئي

تم تغيير أساس المسؤولية المدنية التي تتأسس عليها هذه الأخيرة بجعلها تتأسس على أساس المسؤولية المدنية على أساس حراسة الأشياء **(الفرع الأول)**، ليتم البحث على أساس آخر متمثل في النظرية الموضوعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية شبه الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة

المسؤولية شبه الموضوعية تتضمن المسؤولية المدنية لحارس الأشياء غير الحية وحارس البناء وحارس الحيوان، إلا أننا نقتصر على حالة المسؤولية المدنية عن فعل الشيء غير الحي لاتصالها أكثر بمجالات الأضرار البيئية، لقد تبنى مشرعنا هذه النظرية في المادة (138) من القانون المدني: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يُعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يُحدثه ذلك الشيء..."، فالملاحظ على المشرع واستناداً إلى المادة (138)، قد ركز على السلطات المخولة للحارس وهي الاستعمال والتسيير والمراقبة والجمع بين السلطات الثلاث كشرط أساسي لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء تحت الحراسة، ويجب لقيام المسؤولية عن الأشياء أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر فإن لم يكن للشيء أي دور في حصوله فإن حارسه لا يمكن أن يسأل، وضرورة تدخل الشيء في حدوث الضرر لا يتطلب أن يكون هناك اتصال مادي بين الشيء والشخص المضرور أو المال الذي أصابه التلف، ولا يُعتبر الشيء أنه أحدث الضرر إلا إذا كان له دوراً إيجابياً في حدوثه، بمعنى أن يكون هو السبب المنتج للضرر،

بحيث يتدخل تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر إذا كان هذا الشيء في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر طبقا للمجرى العادي للأمور [(1)].

فإذا ما توفرت شروط هذه المسؤولية فإن الخطأ يُفترض في جانب الحارس، إذ أن التزامه بالسيطرة على الشيء هو التزام بتحقيق نتيجة لا التزام ببذل عناية، فالحارس كي يدفع عن نفسه المسؤولية عليه أن يُثبت أن الضرر الحاصل لم يكن بفعل الشيء وإنما بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير.

إلا أنه نصل إلى القول إن المسؤولية عن فعل الأشياء تحت الحراسة وتطبيقاتها على الأضرار البيئية، يُعيب عليها أنها غير جامعة لجميع حالات المسؤولية الناشئة عنها، خاصة الصور المعاصرة لها والتي لا يمكن أن تندرج تحت أي نص من النصوص المقررة للخطأ المفترض باعتبار أن هناك صور حديثة عن التلوث البيئي، خاصة التلوث العابر للحدود كالتلوث النووي والإشعاعي.

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية لجبر الضرر البيئي

تنقسم النظرية الموضوعية إلى نظرية مضار الجوار **(أولا)**، ونظرية تحمل التبعة **(ثانياً)**.

أولاً: نظرية مضار الجوار

تُعتبر نظرية مضار الجوار أحد تطبيقات المسؤولية الموضوعية التي تَعتبر الضرر وحده كافياً لقيام المسؤولية المدنية، وتتمتع باستقلال ذاتي يميزها عن غيرها من قواعد المسؤولية الأخرى القائمة على أساس الخطأ المفترض، ففي هذه النظرية يستعمل المالك لملكه تحقيقاً لمصلحة جدية مشروعة متخذاً جميع الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة، حتى لا يترتب على نشاطه ضرر للغير، ومع ذلك يتولد الضرر [(2)].

ويلاحظ أن القانون يشترط لإنشائها أو تشغيلها أو لإحداث تغيير فيها، الحصول على ترخيص من جهة الإدارة، وبالرغم من احترام المالك لشروط الترخيص وخضوعه للقيود التي يستلزمها، فإن هذه المنشأة قد تُلحق بالجيران بسبب الدخان المتصاعد منها أو الضوضاء أو الاهتزازات التي تحدثها ضرراً يفوق مضار

[(1)] Kahloula Mohammed," Les dommages causés par la pollution atmosphérique d’origine industrielle: de la prévention a la réparation" , revue des sciences juridiques et administratives, faculté de droit, université de Tlemcen, n 01, 2003, p 87 .

[(2)] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، (ص275).

الجوار العادية، ومن ثم تقوم مسؤولية مالك المنشأة دون أن يحول الترخيص الإداري من انعقاد هذه المسؤولية والحكم بالتعويض[1].

ولما كانت المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة إحدى صور المسؤولية الموضوعية، فإنه لا يَلزم لقيامها ثبوت الخطأ في جانب الجار المسؤول طبقاً لمعيار الرجل العادي، فتتقرر مسؤولية الجار عن المضار غير المألوفة، سواء ارتكب خطأ في ممارسة نشاطه أو حقه أو لم يرتكب، أهمل في اتخاذ التدابير اللازمة أم أنه اتخذ جميع ما يلزم من تدابير من أجل تفادي وقوع الضرر أو تخفيفه، راعى القوانين واللوائح المعمول بها أو لم يراعها، وإنما يلزم حتى تتقرر تلك المسؤولية على عاتق الجار أن يثبت وجود ضرر ناتج عن مضار غير مألوفة أصابت الجار المتضرر باعتبار هذا الضرر قوام تلك المسؤولية، ويعفى المضرور من إثبات خطأ محدث المضار غير المألوفة، لهذا اعتبرت كأساس للتعويض عن الضرر البيئي[2].

فنص عليها المشرع بموجب المادة (691) من القانون المدني: "يجب على المالك أن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حدٍ يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز أن يطلب إزالة المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العُرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له".

فإذا كان ما يشكو منه الجار من أضرار لا يتجاوز مدخلاً معيناً للخطورة فإن ذلك يضفي عليه صفة المألوفية، ومن ثم يلزم الجار بتحملها ولا يجوز له طلب التعويض عنها، وهذا ما قصده المشرع من المادة (691) القانون المدني، كما يشترط أن يمارس الجار نشاطه بصفة مشروعة متخذاً جميع الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة حتى لا يترتب عن نشاطه ضرر للغير، فإذا تولد ضرر رغم ذلك تقوم مسؤوليته عن مضار الجوار[3].

---

(1) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، "المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، (ص476).

(2) بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، (ص94).

(3) نبيلة إسماعيل رسلان، "المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، (ص72-73).

فبعدما برزت عدم قدرة الخطأ كأساس للمسؤولية على تحقيق أكبر قدر من الحماية للمضرورين[1]، تُعد نظرية مضار الجوار عن الأضرار غير المألوفة صورة من صور المسؤولية المدنية، وتَستَمد معظم أحكامها من الشريعة الإسلامية، وهي فعالة للحماية من الضرر البيئي غير المألوف إلا أنها لا تغطي كل حالات الضرر البيئي، ومن أجل ذلك ظهرت نظرية تحمل التبعة.

ثانياً: نظرية تحمل التبعة

يقصد بها أنها تقيم المسؤولية غير العقدية على عنصر الضرر، ولا تَعتد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية، فكل من أتى بنشاط ضار يكون ملزم بالتعويض، وما على المضرور إلا أن يثبت الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الضار، فهذه النظرية تتفق مع التطور الاقتصادي بعد أن أصبحت الاختراعات الحديثة والآلات والمؤسسات الصناعية، مصدر خطر كبير فبات من الضروري تعويض الأضرار البيئية[2].

وهكذا نجد أن نظرية تحمل التبعة تقف على قمة التطور الذي لحق المسؤولية المدنية، ولا تنتقد بأنه عند وقوع أضرار جسيمة وإصابة عدد كبير من الأفراد لا سيما الأضرار التي تحدث نتيجة الحادث الفجائي، لا تتمكن الجهة المسؤولة عن التعويض أن تفي به كاملاً لجميع المضرورين، وألا يؤدي ذلك إلى الإعسار ومن ثم توقف المشروع، فالأخذ بهذه النظرية لا يعرقل المشاريع بل على العكس من ذلك يؤدي إلى ازدهار الصناعة[3].

فيتمحور مفهوم تحمل التبعية في فكرة تبعة الربح، ومعناها من يستفيد من خطر ناشئ عن نشاطه يجب عليه أن يتحمل تبعته، ومن ثم يجب عليه أن يعوض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، بحيث يسبب ضرراً يزيد عن المخاطر العادية بحيث يجني ربحاً، فيتحمل تبعة هذه المخاطر غير العادية في مقابل ما يربحه من ذلك الاستغلال على أساس قاعدة "الغرم بالغنم" وهي القاعدة التي تجعل مخاطر المصنع على عاتق من يعود عليه ربحه[4]، كما أن النفع وحده لا يكفي وإنما يلزم أن يتسم نشاطه بالخطورة أو يستحدث

---

(1) Benamar Mohammed, "La responsabilité des propriétaires des navires pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures en droit algérien", revue des africaine de droit international et comparé, juin 1997, tome 09, n 02, p 411.

(2) عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1964، (ص870).

(3) ياسر محمد فاروق المينياوي، المرجع السابق، (ص355-356).

(4) مرجع سابق، (ص357).

خطراً. وترتبط بفكرة تحمل التبعة فكرة تبعة السلطة أي أن من يترأس مشروعاً ما يجب أن يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عنه حتى ولو لم يكن قد ارتكب خطأً، فذلك مقابل ما له من سلطة، وهذا الوجه من وجوه نظرية تحمل التبعة لا يكون متصوراً إلا في مجال الأنشطة الصناعية والتجارية[1].

إذن فعناصر نظرية تحمل التبعة تقوم على عنصر الخطر، الذي يكون مصدره الآلات المتطورة بحيث يعد ركناً أساسياً في النظرية الموضوعية[2]، والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتقدير خطورة التلوث فهو غالبا ما يستعين بأهل الخبرة للوقوف على ما إذا كان التلوث في الحدود المسموح بها أم أنه يتجاوزها[3].

بالإضافة لهذا العنصر يشترط توفر عنصر الضرر مهما كانت طبيعته، مع ضرورة توفر العلاقة السببية التي تقوم بين النشاط الضار والضرر الناجم عنه، معنى ذلك أن النشاط الضار هو سبب الضرر الذي حدث، بمعنى أن يكون النشاط شرطاً ضرورياً لوقوعه بحيث يمكن أن يقال إنه لولا النشاط الضار لما وقع الضرر[4].

فنجد بشأن تحمل المسؤولية المدنية أن المادة (58) من قانون (03-10) تنص: "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات".

وبالرجوع إلى القانون رقم (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نلمس اتجاه المشرع للأخذ بالنظرية الموضوعية من خلال استعماله في مواد هذا القانون، أحياناً مصطلح ضرر وأحياناً أخرى مصطلح خطر[5].

وعليه يمكن القول إن المسؤولية الموضوعية هي الأساس القانوني الوحيد الذي بإمكانه تغطية نوعي الضرر أي الضرر الذي يلحق بالبيئة وضرر الضرر البيئي، فالمسؤولية الموضوعية تظهر أكثر انسجاما

---

[1] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، (ص 628).

[2] شعيب أحمد سليمان، "المسؤولية المبنية على تحمل التبعة"، مجلة القانون المقارن، العدد 15، السنة 10، 1983، (ص394).

[3] عطا سعد محمد حواس، "الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، (ص136).

[4] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، (ص632).

[5] المواد (02، 03، 04، 09، 25، 41، 44، 52، 53، 56، 57، 58، 70، 71، 72، 80).

مع التطورات التي وصلت إليها النشاطات البشرية وانتشار التكنولوجيات الحديثة، إلا أن التطور الاقتصادي وظهور مصادر جديدة للتلوث أدى إلى ظهور وسائل جديدة مسايرة لهذا التطور، وعليه فأمام عدم كفاية المسؤولية الموضوعية وحدها لتغطية هذه المصادر الجديدة للتلوث، تم الاعتماد على مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني واقتصادي يهدف إلى التكريس الفعلي لفكرة التنمية المستدامة بالمحافظة على حقوق الأجيال اللاحقة بالبيئة.

المطلب الثاني: تطور آليات جبر الضرر البيئي

إن جبر الأضرار المتولدة عن التلوث البيئي هو الهدف الأساسي من تقرير المسؤولية المدنية، من أجل جبر الأضرار البيئية فتعويض ضحايا هذا الأخير يُعد أمراً جوهرياً يستحق التطرق له، فإذا كان المقصود بالتعويض هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الضرر وإعادة المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل تعرضه للفعل الضار، فهذا الإصلاح يتحقق عن طريق التعويض **(الفرع الأول)**، ونتيجة قصور أحكام التعويض تم تكريس مبدأ الملوث الدافع **(الفرع الثاني)**، تطور وسائل التعويض لجبر الضرر البيئي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر البيئي بمفهومه التقليدي

ينقسم التعويض إلى التعويض العيني **(أولاً)**، والتعويض النقدي **(ثانياً)**.

أولاً: التعويض العيني لجبر الضرر البيئي

إن التعويض العيني بصفة عامة هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه[1]، والقاضي ليس مُلزَماً بأن يحكم بالتنفيذ العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكناً وطالب به الدائن، والتعويض العيني هو أفضل طرق التعويض، حيث أنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً، وهو أكثر شيوعاً في الالتزامات العقدية، حيث يتيسر في الكثير من الأحوال إجبار المدين على التنفيذ العيني[2]، أما في نطاق المسؤولية التقصيرية فنطاقه محدود، وذلك لأنه لا يكون ممكناً إلا عندما يتخذ الخطأ الذي اقترفه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته[3].

---

(1) Le Touneau Philippe, "Droit de la responsabilité et des contrats", DALLOZ, France,2004, p 665.

(2) طبقا للمادة (164) من القانون المدني: "يُجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين (180 و181) على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكنا".

(3) العربي بلحاج، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، (ص266).

ويتحقق التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي الذي يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الضرر، وإذا كان هذا التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية فإن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهذا الضرر، خاصة فيما يتعلق بالوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة حتى لا تحدث مزيداً من الآثار التراكمية الضارة والملوثة، على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر [1]، فيهدف هذا النوع من التعويض إلى محو الضرر البيئي تماماً وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه ومنع تفاقمه أو تكراره في المستقبل؛ لأن هذه الوسيلة تزيل الضرر البيئي تماماً، فهذا الإجراء يُعد أفضل إذا كان الحكم به إزالة الضرر البيئي ووضع الجهة المتضررة في الحالة نفسها التي كانت عليها قبل وقوعه، لذلك يعتبر التعويض العيني خير تعويض للمتضرر [2].

فقد يكون التعويض العيني كلياً كغلق المصنع الذي تنبعث منه الغازات السامة أو الأدخنة والروائح الكريهة أو هدم المدخنة، كما قد يكون التعويض العيني جزئياً كتعديل طريقة الاستغلال أو تجديده نسبياً من حيث الزمان والمكان، كوقف المحل لمدة مؤقتة أو إجراء تعديل في مصدر الضرر كتعلية المدخنة أو توجيه فوهتها لجهة أخرى، أو نقل بعض الآلات التي تصدر الأصوات العالية أو الضجيج من مكانها أو وضع عوازل للصوت، وقد يكفي امتناع المالك عن العمل خلال أوقات معينة كأوقات النوم وهو الوقت الذي يتحقق فيه الضرر للجيران وهذا يحصل عادة في أضرار الجوار [3].

فقد نص المشرع على مثل هذا النوع من التعويض العيني بموجب مبدأ الملوث الدافع بموجب المادة (03) الفقرة (08) من قانون حماية البيئة: "......نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".

---

(1) بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، (ص167).

(2) طراف عامر وحياة حسنين، "إرهاب التلوث والنظام العالمي"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، (ص279-280).

(3) الطائي عبد الله تركي حمد العيال، "الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، (ص138-139).

وفي الأخير يمكن القول إنه في إطار حماية البيئة تم اعتماد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، فمن الممكن تحققه بتدخل السلطة الإدارية أو الجهة القضائية المدنية أو الإدارية أو الجزائية، إلا أن التحقيق الفعال له يتطلب تعميم هذا النظام في كل القوانين المتعلقة بحماية البيئة كما يتطلب ضرورة توعية وتحسيس الجهات المعنية في هذا الإطار.

فإلى جانب إعادة الحال إلى ما كان عليه يوجد إيقاف وقوع الضرر البيئي، يُعد وقف الأنشطة غير المشروعة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل هو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في مياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح مُلزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث[1].

لقد خولت المادة (85) من الفقرة (02) من القانون (03-10) للقاضي صلاحية الأمر التلقائي بإلزام أصحاب المنشآت المُلَوِثة بإعادة تنظيم نشاطاتهم حتى لا تتسبب مستقبلاً بمزيد من الأضرار، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير، وهذا حتى لو لم يبادر المتضررون بطلب ذلك.

وبالتالي فإن اللجوء إلى إلزام الملوث بضرورة القيام بإجراءات وأعمال وتدابير تساعد في تأهيل الأوساط البيئية المتضررة من جراء فعله الخاطئ، سيساعد في ديمومة واستمرار الأوساط البيئية والعمل على إحيائها من جديد، وقد تصل في المستقبل ونتيجة لتنفيذ مثل هذه الأعمال إلى وضعية أفضل مما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي[2].

وبالتالي فالتعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق، لا يؤول إلى أشخاص؛ لأنه ليس تعويضاً عن ضرر شخصي، إنما هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن الضرر البيئي فإنه يؤول إلى أشخاص؛ لأنه ليس تعويضاً عن ضرر بيئي بمعناه الفني، إنما هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي، لذا لا يصح أن نطلق على ضرر الضرر البيئي، عبارة الضرر البيئي، أي لا يجب أن نخلط بين الضرر البيئي بمعناه الفني، وبين ضرر الضرر البيئي، هو ليس ضرراً بيئياً بالمعنى الفني[3].

(1) ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، (ص408).

(2) طراف عامر وحسنين حياة، المرجع السابق، (ص292).

(3) أحمد محمد حشيش، "المفهوم القانوني للبيئة، في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، (ص167).

ثانياً: التعويض النقدي لجبر الضرر البيئي

جعل المشرع بموجب المادة (132) من القانون المدني، الأصل في التعويض هو أن يتم نقداً إلا إذا طلبه المتضرر وكان ذلك متيسراً على القاضي خاصة في مجال الأضرار البيئية التي تتطلب فترة زمنية طويلة لإصلاح آثاره كافة وإعادة المنطقة المتضررة إلى ما كانت عليه سابقاً.

وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي يجعل من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا سبيل أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة[1].

فالتعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية كافة، وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني، بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة، فالتعويض المالي للضرر البيئي يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية نظراً لصعوبة الإلمام بهذه الأضرار كافة، فتتمثل في مبالغ استعادة وإحياء واستبدال أو إحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة، والمبالغ المالية التي تفي بالإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر، والتكاليف والمصروفات الضرورية التي بذلت وأنفقت بهدف تقدير هذه الأضرار[2].

إن التعويض عن الأضرار البيئة يُعد من المسائل الدقيقة للغاية، خصوصاً أن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا سبيل أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة[3].

---

[1] أمجد محمد منصور، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام"، المكتبة القانونية، مصر، 2002، (ص352).

[2] CoraleHermon," La réparation du dommage écologique, les perspectives ouvertes par la directive du 21 avril 2004" , revue d'actualité juridique du droit administratif, n 33/2004, du 04/10/2004, DALLOZ, paris, p 1795-1796.

[3] حميدة جميلة، المرجع السابق، (ص 314).

إلا أن تقدير الضرر البيئي ليس بالأمر السهل خصوصا وأن قيمة ما تم إنفاقه لا يمكن تحديده إلا بعد الانتهاء من أعمال إعادة الحال إلى ما كان عليه أو عند استحالة تحقق هذا الأخير، مما يستدعي تقييم الأضرار البيئية المحضة تقييماً نقدياً سواء وفق التقدير الموحد للضرر البيئي، والتقدير الجزافي لهذا الأخير الذي أثبت فشله ما استدعى البحث عن حلول.

الفرع الثاني: نظام التعويض التلقائي: مبدأ الملوث الدافع

تبني مشرعنا هذا المبدأ بموجب المادة (03) الفقرة (08) من قانون (03-10) التي تنص على: "مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".

فيتبين من هذا المفهوم أن هدف المشرع من إقرار مبدأ الملوث الدافع هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على من يتسبب في إحداثه مما يلحق ضرراً بالبيئة، فيستوجب عليه دفع مبلغ مالي يحدده القانون في شكل ضريبة أو رسم، من أجل إصلاح أو إعادة الحال إلى مكان عليها.

فلمبدأ الملوث الدافع مكانة فعالة في مجال حماية البيئة، إلا أنه يشوبه العديد من العيوب، والافتقار إلى التنسيق نتيجة عدم وجود نهج سياسي واضح، والعائق الكبير يتمثل في مدى فعالية هذه الوسائل المالية التي عادة ما تكون مغايرة للنظام المالي وللجباية المالية بصفة عامة، وضد الحماية البيئة ما يستدعي من وزارة المالية تخصيص مبالغ مالية عند تحديد ميزانيتها السنوية لمختلف المجالات البيئية لكي تتمكن من جبر الضرر البيئي عند وقوعه[1].

غير أنه يلاحظ من توزيع حصيلة الرسوم الإيكولوجية في الجزائر يتبين عدم توجيهها بصفة كلية لحماية البيئة وإزالة التلوث، الشيء الذي يفقد الرسوم الإيكولوجية فعاليتها ويجعل منها أعباءً إضافية يتحملها المستهلك دون الملوث، ولعل السبب في ذلك تأخر اعتماد المشرع لمثل هذه الوسائل الاقتصادية لمكافحة التلوث، ويضاف إلى ذلك التردد الكبير في التطبيق الفعال لهذه التوجيهات نظراً لعدم وضوح الرؤية والخيارات بالنسبة لحماية البيئة، مما ينبغي معه تكثيف هذه الوسائل الاقتصادية وتدعيمها بمنظومة قانونية ذات قواعد مُلزِمة تطبق بالمساواة سواء على الملوثين، للحد من التلوث البيئي، فبقدر ما يبدو مبدأ الملوث

(1) Vallet Odon, " Le budget de l’environnement " , revue juridique de l’environnement, n 01, 1983, p 03-05.

الدافع ضرورياً لتكريس حماية للبيئة بقدر ما يكون دافعاً للتلوث، فهل يعني ذلك أن صاحب النشاط الملوث يستطيع أن يلوث طالما بمقدرته أن يدفع الغرامة؟

الفرع الثالث: تطور وسائل التعويض لجبر الضرر البيئي

يظهر تطور وسائل التعويض لجبر الضرر البيئي في نظام التأمين **(أولاً)**، وكذلك دور صناديق التعويض في إصلاح الضرر البيئي **(ثانياً)**.

أولا: نظام التأمين لجبر الضرر البيئي

يُعد نظام تأمين المسؤولية في الواقع من الآليات التكميلية التقليدية لتغطية المخاطر التي تعجز عنها قواعد المسؤولية المدنية، وتقنية تكفل الحماية الاجتماعية وتجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي تلحق بالغير، وبالتالي يكون ضماناً حقيقياً للضحية عن الأضرار التي تلحق به بسبب مسؤولية المؤمن، وهذا من شأنه توفير تعويض كافٍ للضحية وإصلاح وضعه المالي، وإذا كان التأمين من المسؤولية يتخذ صورة التأمين عن الأشخاص أو التأمين عن الأضرار[1].

تعرض مشرعنا لنظام التأمين بصفة عامة كنظام تعاقدي في القواعد العامة حيث نص عليه في القانون المدني وعُرف عقد التأمين، وجاء في تعريفه له بأنه "عقد يُلزَم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي يؤديها المؤمن للمؤمن له[2]، وقد أعاد مشرعنا صياغة هذه المادة بمقتضى المادة (03) من قانون التأمينات[3].

إلا أنه لا نجد هناك تأميناً خاصاً من المسؤولية عن الأضرار البيئية إلا في بعض النصوص المتفرقة في بعض القوانين، من ذلك ما نص عليه القانون البحري رقم (98-05)[4] .

حيث نص هذا الأخير على نوع من التأمين هو التأمين الإجباري الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، وبالمقابل تلتزم السلطات الإدارية بتسليم شهادة تتضمن الإقرار بوجود

---

(1) ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، (ص427).

(2) طبقاً للمادة (619) من القانون المدني.

(3) الأمر (95-07) المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية رقم 13، المؤرخة في 1995/03/08، طبقا للمادة (03) منه.

(4) قانون رقم (98-05) المؤرخ في 1998/06/25 المعدل والمتمم للأمر رقم (76-80) المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية رقم 47، لسنة 1998.

هذا النوع من التأمين[1]، كما نص المشرع في قانون التأمينات على أنواع كثيرة من التأمينات الإلزامية التي لها علاقة وثيقة بالأضرار التي تمس البيئة في مختلف مجالاتها من ذلك ما نصت عليه المادة (165) منه التي تقضي بإلزام كل هيئة تستغل مطاراً أو ميناءً أن تؤمن من مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة بسبب نشاط المطار أو الميناء، ولعل هذه الأضرار لها علاقة وثيقة بالحماية من أضرار بيئة الجوار وهي نوع من التلوث الضجيجي الذي يصيب المجاورين لهذه الأمكنة.

ونص كذلك على نوع آخر من التأمين له علاقة بالأضرار التي تصيب البيئة الصحية وهو ما تضمنته المادة (169) من قانون التأمينات التي نصت على إلزام المؤسسات التي تقوم بنزع الدم البشري أو تغييره لغرض طبي بالتأمين ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له، فهذا النص جاء عاماً ومطلقاً؛ لأنه يتعلق بالمخاطر كافة الناجمة عن عمليات نقل الدم وهي تنطبق على أضرار التلوث الناتج عن نقل الدم المحمل بالأمراض الخطيرة ومنها مرض نقص المناعة المكتي "الإيدز".

فيمكن القول إن المشرع أصاب حينما نص على التأمينات الخاصة وجعلها ذات طابع إلزامي، فهذه الأنواع من التأمينات بإلزامها تساهم في تغطية العديد من الأضرار الصحية والبيئية، فنظام التأمين من المسؤولية في الجزائر مازال يعتمد على نظام التأمين التقليدي كالتأمين الناتج عن المنتجات الخطيرة، والانفجارات، والكوارث الطبيعية، إلا أن خصوصية الضرر البيئي وأبعاده الجغرافية والزمانية هي في حاجة إلى تغطيات تأمينية متخصصة؛ لأن التأمين بأسسه الفنية والتقليدية غير كاف وغير فعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية، فنحن اليوم بحاجة إلى بوليصة تأمين خاصة لكل صورة من صور الضرر البيئي نظراً لخطورتها، وهي تحتاج من المشرع إلى وضع أسس قانونية وفنية تتماشى مع متطلبات التطور التكنولوجي والأضرار البيئية الناجمة عنه والتي تُعد ذروة الأضرار البيئية.

ثانياً: دور صناديق التعويض في إصلاح الضرر البيئي

إن الميزة الأساسية لصناديق التعويض، أنها مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية فهي لا تهدف إلى ضمان هذه الأخيرة وإنما إلى تغطية الأضرار التي تمس المصالح الجماعية، فهي تهدف إلى تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما وأن هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سبباً لهذه المخاطر[2].

---

(1) طبقاً للمادة (130) والمادة (131) من قانون رقم (98-05).

(2) سعيد السيد قنديل، "آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، (ص105).

فيتم اللجوء إلى صناديق التعويضات في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية فإن صناديق التعويضات تلعب دوراً تكميلياً يكون ضرورياً عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، أي أنها تهدف إلى تعويض المضرور تعويضاً كاملاً عندما يكون قد تم تعويضه جزئياً[1]، فتبني فكرة صناديق التعويضات يسمح بتجنب البطء في التقاضي فوفقاً لهذا فإن المضرور يصبح معفياً من إثبات عدم يسار المسؤول الملوث وذلك لوجود شخص موسر دائما وهو الصندوق[2].

ومن أجل ذلك تم إنشاء الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث، بحيث يسعى كما قلنا إلى تغطية الأضرار التي يعجز عنها نظام المسؤولية، التي هي محددة بمبالغ معينة، وإن تأمين المسؤولية محدد أيضا بحد أدنى لا سيما في مجال أضرار التلوث البترولي، ومن ثم فالمبلغ الذي يتحمله الصندوق هو ذلك المبلغ الذي يزيد عن تلك المبالغ التي حددتها اتفاقية بروكسل 1969، ما يجعله نظاماً مستقلاً عن نظام المسؤولية المدنية بإمكانية تغطية العديد من الأضرار المتعلقة بالتلوث مهما بلغت جسامتها، بل حتى وإن فاقت مبالغ معينة فإن صناديق التعويض قادرة على تغطيتها[3].

أما بالنسبة للحالات التي يعفى الصندوق منها فهي التي قررتها الاتفاقية بمقتضى المادة (04) الفقرة (03) والمتمثلة فيما يلي:

- إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن أعمال الحرب أو التلوث أو البترول المتسرب من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغلها الدولة ومستخدمة وقت الحادث لأغراض حكومية غير تجارية.
- إذا لم يستطع المدعي إثبات أن الضرر نتج عن حادث وقع لسفينة أو أكثر.
- إذا أثبت الصندوق أن أضرار التلوث قد نتجت كلياً أو جزئياً عن عمل أو امتناع من جانب المضرور وبقصد إحداث الضرر أو نتجت عن إهماله.
- هناك أيضا حالة الإعفاء الجزئي وهي التي تنشأ عن ظاهرة طبيعية استثنائية لا يمكن تفاديها أو مقاومتها، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض عن (450) مليون فرنك، وفي كل الأحوال إن المبلغ الذي

---

(1) المنياوي ياسر محمد فاروق، المرجع السابق، (ص434).

(2) Veney.G, "Les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l’environnement en droit français", J.C.P, n 3600, 1996,paris, p 46.

(3) حميدة جميلة، المرجع السابق، (ص413).

يغطيه الصندوق يجب ألا يتجاوز (450) مليون فرنك، إلا إذا أجازت الجمعية العامة للصندوق أن تدفع الحد الأقصى إلى (90) مليون فرنك[(1)].

وهناك ما يسمى بالصندوق الأساسي وهو مخصص للوفاء بالتعويضات كافة عن أضرار المصادر الطبيعية وتكاليف استعادتها وإحيائها وسد المطالبات التعويضية غير المدفوعة عن الإزالة والتنظيف، وكذلك المصروفات اللازمة لبعض الهيئات الفيدرالية التي تتولى تنفيذ قانون التلوث بالزيت، كما ترصد أموال هذا الصندوق لدفع المطالبات عن تكاليف وتعويضات إزالة آثار التسرب الزيتي، إلا أن ما يلاحظ على هذه الصناديق أنه لا يمكن تقديم الدعوى مباشرة إلى الصندوق وإنما توجه المطالبة إلى الشخص المسؤول أو إلى ضامنه، فإذا لم تتم التسوية خلال تسعين (90) يوماً من تقديمها وإذا أخفق المتضررون في هذا الإجراء بإمكانهم اللجوء بعد ذلك إلى تقديم المطالبة إلى الصندوق، وهذا بهدف حماية المضرورين الذين لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم في التعويض خلال المدة المشار إليها[(2)].

فهذه الصناديق تقوم بتغطية قيمة الأضرار للمسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي سواء ما هو متعلق بتغطية قيمة الأضرار مسؤولية الملوثين أو عن تعويض المضرورين، بحيث يكون للدولة دور في تنظيم عمل هذه الصناديق من خلال مسؤوليتها في الحد من التلوث ومساهمتها في تمويل هذه الصناديق، ونظراً لعجز قواعد هذه الأخيرة ونظام التأمين ونظام صناديق التعويض، كرس المشرع مبدأ الملوث الدافع كآلية حديثة في قانون (03-10) الذي يسمح بإصلاح الأضرار البيئية بالمبالغ التي يدفعها الملوثون[(3)].

فيستنتج من ذلك أن دور الصندوق الأساسي للتعويض هو دور احتياطي، حيث لا يتم اللجوء إلى الصندوق إلا بعد استنفاد طريق الدعوى القضائية ضد المسؤول أو الضامن، وهذا عكس الإجراء، كون الدعوى تُرفع مباشرة ضد المؤمن وليس ضد المسؤول عن الضرر.

خاتمة:

لاحظنا قصور أحكام المسؤولية التقصيرية في الجزائر عن الضرر البيئي فتم تطويعها من خلال البحث عن أسس أخرى تلاءم طبيعة هذا الضرر، إلا أنه لوحظ كذلك عدم تغطيتها لكل الضرر البيئي،

---

(1) محمدين جلال وفاء، المرجع السابق، (ص117).

(2) حميدة جميلة، المرجع السابق، (ص416).

(3) رحموني محمد، "آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2016، (ص128-129).

ومن ثم اعتمد المشرع على أساس آخر للمسؤولية المدنية متمثل في مبدأ الملوث الدافع وكرسه في قانون حماية البيئة.

وعليه نوصي بالآتي:

1. ضرورة قيام المشرع بتخصيص فصل في القانون الخاص بحماية البيئة (رقم 03-10) كما فعل بالنسبة للمسؤولية الإدارية والمسؤولية الجزائية، وتبيان كيفية جبر الضرر البيئي نظراً للخصوصية التي ينطوي عليها هذا الأخير، وعدم تركها في نصوص متفرقة.
2. ضرورة تطويع قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة الناجمة عن تلوث البيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

(1) طلبة أنور، "**الوسيط في القانون المدني**"، **الجزء الأول**، دون دار النشر، دون سنة، مصر، (ص256-257).

(2) سليمان مرقص، "**المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة أركان المسؤولية، الضرر والخطأ والعلاقة السببية**"، مصر، 1971، (ص127-136).

(3) أمجد محمد منصور، "**النظرية العامة للالتزامات، مصادر الحق**"، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 2001، (ص283).

(4) حميدة جميلة، "**النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**"، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، (ص69-70).

(5) وحيد عبد المحسن محمد قزاز، "**المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة طنطا، دون سنة، (ص 173).

(6) طبقاً للمادة (182) الفقرة (02) من القانون المدني التي تنص على: "....غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

(7) حميدة جميلة، المرجع السابق، (ص82-83).

(8) بوفلجة عبد الرحمن، "**المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016، (ص70).

(9) عبد الحميد عثمان محمد، "**المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، (ص116-117).

(10) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، "**الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، (ص34-47).

(11) وهبة الزحيلي، "**نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**"، دار الفكر، بيروت، 1975، (ص28).

(12) الحديثي هالة صلاح، "**المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية**"، الطبعة الأولى، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، (ص147).

(13) محمد عبد الظاهر حسين، "**خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية**"، دار النهضة العربية، مصر، 2002، (ص25).

(14) ياسر محمد فاروق المنياوي، "**المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، (ص250-256).

(15) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، "**المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، (ص476).

(16) نبيلة إسماعيل رسلان، "**المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، (ص72-73).

(17) عبد الرزاق السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام**"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1964، (ص870).

(18) شعيب أحمد سليمان، "**المسؤولية المبنية على تحمل التبعة**"، مجلة القانون المقارن، العدد 15، السنة 10، 1983، (ص394).

(19) عطا سعد محمد حواس، "**الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، (ص136).

(20) طبقا للمادة (164) من القانون المدني: "يُجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين (180 و181) على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً متى كان ذلك ممكنا".

(21) العربي بلحاج، "**النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، (ص266).

(22) طراف عامر وحياة حسنين، "**إرهاب التلوث والنظام العالمي**"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، (ص279-280).

(23) الطائي عبد الله تركي حمد العيال، "**الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، (ص138-139).

(24) أحمد محمد حشيش، "**المفهوم القانوني للبيئة، في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر**"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، (ص167).

(25) أمجد محمد منصور، "**النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**"، المكتبة القانونية، مصر، 2002، (ص352).

(26) الأمر (95-07) المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية رقم 13، المؤرخة في 1995/03/08، طبقا للمادة (03) منه.

(27) رحموني محمد، "**آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2016، (ص128-129).

(28) قانون رقم (98-05) المؤرخ في 1998/06/25 المعدل والمتمم للأمر رقم (76-80) المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية رقم 47، لسنة 1998.

(29) سعيد السيد قنديل، "**آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، (ص105).

قائمة المراجع الأجنبية:

(30) Veney.G, "**Les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit français**", J.C.P, n 3600, 1996,paris, p 46.–

(31) Le Touneau Philippe, "**Droit de la responsabilité et des contrats**", DALLOZ, France,2004, p 665.

(32) Benamar Mohammed, "**La responsabilité des propriétaires des navires pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures en droit algérien**", revue des africaine de droit international et comparé, juin 1997, tome 09, n 02, p 411.

(33) – CoraleHermon," **La réparation du dommage écologique, les perspectives ouvertes par la directive du 21 avril 2004**" , revue d'actualité juridique du droit administratif, n 33/2004, du 04/10/2004, DALLOZ, paris, p 1795-1796.

(34) – Vallet Odon, " **Le budget de l'environnement** " , revue juridique de l'environnement, n 01, 1983, p 03-05 .

(35) Henriot.v, "**Le dommage anormal**", thése de doctorat, université de paris, 1958, p 17.

(36) Sylvie Le Damany.v, Gaz.Pal, paris, 1993 , p 02.

(37) Kahloula Mohammed," **Les dommages causés par la pollution atmosphérique d'origine industrielle: de la prévention a la réparation**" , revue des sciences juridiques et administratives, faculté de droit, université de Tlemcen, n 01, 2003, p 87 .